



سياسة وسائل السداد وحدود الصرف النقدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثامن والعشرون: سياسة وسائل السداد وحدود الصرف النقدي:

التعريف:

تُعرّف سياسة وسائل السداد وحدود الصرف النقدي بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الوسائل المعتمدة لسداد التزامات الجمعية، وضوابط استخدام كل وسيلة، وحدود الصرف النقدي، ومتطلبات الاستكمال النظامي قبل التنفيذ، بما يضمن سلامة الصرف والرقابة والامتثال.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات السداد التي تقوم بها الجمعية مقابل مصروفات أو التزامات مالية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وأمين الصندوق، وكل من له دور في تنفيذ أو اعتماد عمليات السداد.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢٣٥): وسائل السداد المعتمدة:

يتم سداد النفقات بموجب **سند صرف أو أمر دفع معتمد** بإحدى الوسائل التالية:

- السداد نقدًا من العهدة النثرية.
- السداد بشيكات على البنوك المعتمدة.
- السداد بالحوالات البنكية.

المادة (٢٣٦): أولوية وسائل السداد:

تُعطى الأولوية في السداد لوسائل الدفع غير النقدية (الشيكات أو الحوالات البنكية)، ويُقصر السداد النقدي على الحالات التي تستدعي ذلك بطبيعة المصروف أو الضرورة التشغيلية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٣٧): حد الصرف النقدي:

لا يجوز أن يتجاوز الصرف النقدي ألف (١,٠٠٠) ريال في المرة الواحدة، ويكون ذلك:

- من العهدة النثرية المعتمدة.
- وباعتماد الرئيس أو من نائبه، وفق الصلاحيات المعتمدة.

المادة (٢٣٨): متطلبات الاستكمال قبل السداد:

يشترط قبل تنفيذ أي عملية سداد:

- اكتمال جميع مسوغات الصرف والمستندات المؤيدة.
- اعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وفق دليل تفويض الصلاحيات.
- استكمال التوقيعات المطلوبة على سندات الصرف أو أوامر الدفع.
- التحقق من توفر الاعتماد المالي بالموازنة.

المادة (٢٣٩): ضوابط السداد بال شيكات:

يخضع السداد بال شيكات للضوابط التالية:

- إصدار الشيكات على حسابات الجمعية المعتمدة فقط.
- عدم تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
- صرف الشيك للمستفيد الأول فقط.
- الالتزام بضوابط التوقيع المعتمدة على الشيكات.

المادة (٢٤٠): ضوابط السداد بالحوالات البنكية:

يتم السداد بالحوالات البنكية وفقاً لما يلي:

- التحويل من حسابات الجمعية المعتمدة فقط.
- مطابقة بيانات المستفيد مع المستندات المؤيدة.
- الاحتفاظ بإشعارات التحويل ضمن مستندات الصرف.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٤١): التسجيل المحاسبي:

تُسجل جميع عمليات السداد محاسبياً فور تنفيذها، وبناءً على سندات الصرف أو أوامر الدفع المعتمدة، ووفق دليل الحسابات المعتمد.

المادة (٢٤٢): الرقابة والمراجعة:

تخضع جميع عمليات السداد والالتزام بحدود الصرف النقدي للرقابة الداخلية والمراجعة اللاحقة، ويجوز للمراجع الداخلي أو المحاسب القانوني مراجعتها للتحقق من الالتزام بهذه السياسة.

المادة (٢٤٣): المساءلة عن المخالفات:

يُعد أي صرف يتم:

- يتجاوز حد الصرف النقدي، أو

- دون استكمال المتطلبات النظامية

مخالفة مالية تستوجب المساءلة الإدارية والنظامية.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	طلب السداد	تحديد وسيلة السداد المناسبة.
2	التحقق	التحقق من المستندات والاعتماد.
3	الاعتماد	اعتماد السداد حسب الصلاحيات.
4	التنفيذ	تنفيذ السداد (نقد/ شيك/ حوالة).
5	التوثيق	حفظ مستندات الصرف والتحويل.
6	التسجيل	تسجيل العملية محاسبياً.
7	الرقابة	مراجعة الالتزام وحدود النقد.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات	الجهة/الدور
الإشراف العام على سياسات السداد.	مجلس الإدارة
اعتماد الصرف النقدي ضمن الحد.	رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه
ضمان الالتزام بالوسائل المعتمدة.	المدير التنفيذي
الإشراف على التنفيذ والرقابة.	مدير المالية
تنفيذ السداد والتسجيل.	الإدارة المالية
إدارة العهدة النثرية والصرف النقدي.	أمين الصندوق
مراجعة الالتزام ورفع الملاحظات.	المراجع الداخلي

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لتنظيم وسائل السداد وحدود الصرف النقدي.
٢. لا يجوز تجاوز حدود النقد أو متطلبات الاستكمال تحت أي مبرر.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل الأنظمة أو دليل الصلاحيات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة وسائل السداد وحدود الصرف النقدي (نقد/شيك/حوالة) بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)